



رئيس الهيئة

قرار رقم (١٠٣٥) لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٦ / ٦ / ٢٠٢٢

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق

التأمين الخاص للأفراد والمدنيين بالإدارة العامة لاتحاد الشرطة الرياضي

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولاحظه التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولاحظه التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٥٦٦) لسنة ٢٠١٦ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للأفراد والمدنيين بالإدارة العامة لاتحاد الشرطة الرياضي برقم (٩٣٤).

وعلى لائحة النظام الأساسي لصندوق وتعديلها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية لصندوق المنعقدة في ٢٠٢٢/٣/٢٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي لصندوق بدءاً من ٢٠٢٢/١/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير في ٢٠٢٢/٥/٢٩ بالموافقة على التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارية المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٦/٦.

قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادتين (٤/٧، ٤/٨) وبنـد الموارد السنوية من المادة (٣/٨) من الباب الثالث (العضوية بالصندوق) والمادة (١٠/١) من الباب الرابع (المزايا التأمينية) النصوص التالية :-

الباب الثالث : (العضوية بالصندوق)

مادة (٧) :

شروط العضوية : يشترط للعضوية بالصندوق ما يلى :

٤ - يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سدادهم لرسوم عضوية إضافية وفقاً للجدول التالي:

| رسم العضوية الإضافي (بالجنيه) | السن عند الانضمام (بالسنوات) |
|----------------------------------|---------------------------------|
| ١١٠٧ | ٢٠ سنة فأقل |
| ١٣٦١ | ٢١ |
| ١٦٢١ | ٢٢ |
| ١٨٨٨ | ٢٣ |
| ٢١٦٠ | ٢٤ |



رئيس الهيئة

| | |
|------|-----------|
| ٢٤٣٦ | ٢٥ |
| ٢٧١٦ | ٢٦ |
| ٢٩٩٨ | ٢٧ |
| ٣٢٨١ | ٢٨ |
| ٣٥٦٢ | ٢٩ |
| ٣٨٤٠ | ٣٠ |
| ٤٢٢٨ | ٣١ |
| ٤٦١٦ | ٣٢ |
| ٥٠٠١ | ٣٣ |
| ٥٣٨٠ | ٣٤ |
| ٥٧٥٠ | ٣٥ |
| ٦١٠٨ | ٣٦ |
| ٦٤٤٩ | ٣٧ |
| ٦٧٧٠ | ٣٨ |
| ٧٠٦٥ | ٣٩ |
| ٧٣٣١ | ٤٠ |
| ٧٦٢٠ | ٤١ |
| ٧٨٧٣ | ٤٢ |
| ٨٠٨٦ | ٤٣ |
| ٨٢٥٤ | ٤٤ |
| ٨٣٧٠ | ٤٥ |
| ٨٤٢٩ | ٤٦ |
| ٨٤٢٤ | ٤٧ |
| ٨٣٥٠ | ٤٨ |
| ٨١٩٩ | ٤٩ |
| ٧٩٦٢ | ٥٠ |
| ٧٧٤٧ | ٥١ |
| ٧٤٣٨ | ٥٢ |
| ٧٠٢٤ | ٥٣ |
| ٦٤٩٤ | ٥٤ |
| ٥٨٣٦ | ٥٥ |
| ٥٠٣٤ | ٥٦ |
| ٤٠٧١ | ٥٧ إلى ٦٠ |

- يحسب السن في تاريخ العضوية بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام .
- تحسب فروق السن نسبياً .
- يجوز تقسيط ٧٥٪ من رسم العضوية الإضافي لمدة ١٨ شهر وبعائد استثمار لا يقل عن العائد الوارد بالدراسة الاكتوارية وفي حالة انتهاء العضوية لأي سبب قبل سداد رسم العضوية الإضافي بالكامل يتم خصم الأقساط المتبقية من الميزة المستحقة للعضو .



Building Bridges not Walls
بني الجسور لا الحواجز



القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزه، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تلفون: +٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦ فاكس: +٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠

WWW.FRA.GOV.EG

رئيس الهيئة

مادة (٨) :

قواعد سداد رسوم الانضمام والاشتراكات:-

- يلتزم العضو بسداد رسوم الانضمام إلى الصندوق وكذا الاشتراكات المطلوبة منه وهي كالتالي :-
٢- اشتراكات الأعضاء الشهرية وفقاً للجدول التالي :

| الاشتراك الشهري (بالجنيه) | السن عند سداد الاشتراكات (بالسنوات) |
|------------------------------|--|
| ٤٥ | ٢٩-٢٠ |
| ٥٥ | ٣٩-٣٠ |
| ٦٠ | ٤٩-٤٠ |
| ٧٠ | ٥٩-٥٠ |

٣- موارد سنوية بواقع مائتين وسبعين ألف جنيهأ تلتزم الجهة بسدادها ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

الباب الرابع : (المزايا التأمينية)

مادة (١٠) :

تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرین كل منها :-

أ- في حالة انتهاء الخدمة بسبب :-

١- بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :-

يؤدي الصندوق ميزة تأمينية بواقع خمسة آلاف جنيهأ عن كل سنة اشتراك في الصندوق وفي حالتي الوفاة أو العجز الكلى المستديم يتم إضافة المدة المتبقية على بلوغ سن الستين حكماً وبحد أقصى خمس سنوات.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات بدءاً من التاريخ الذي قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



نفر